جامعة إربد الأهلية
IRBID NATIONAL UNIVERSITY

تعليمات الإجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس المعدّلة

رقم (1) لسنة 2022 صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/9/8) تاريخ (2022/1/4)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات الإجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس المعدّلة ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المقابلة لها إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة إربد الأهلية.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد: عميد الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس.

المادة (3):

يلتزم عضو الهيئة التدريسية بالقيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور الآتية، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

أ. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو يسيء إلى الجامعة أو طلبتها أو العاملين فيها.

ب. مخالفة أي من القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة

ج. القيام بأي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د. إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بأعمال متخصصة خارج الجامعة بأجر دون موافقة الرئيس الخطية، بناءً على تنسيب عميد الكلية.

المادة (4)[*]:

1. إذا ارتكب عضو الهيئة التدريسية أياً مما ورد في المادة (3) فيتعرض لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

أ. التنبيه: وترفع إلى عقوبة الإنذار إذا فرضت عقوبة التنبيه لمرتين خلال سنة واحدة.

ب. الإنذار: وترفع إلى عقوبة الإنذار النهائي إذا فرضت عقوبة الإنذار لمرتين خلال سنتين.

ج. الإنذار النهائي: ويحال من تفرض عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أية مخالفة بعد ذلك خلال ثلاث سنوات.

د. تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها: على ألا تقل مدة التأخير عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

هـ. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية إن وجدت.

و. العزل من الجامعة.

2. تفرض غرامة مالية على العقوبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للنظام الداخلي لجامعة إربد الأهلية.

المادة (5):

مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه التعليمات تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات وفقاً للصلاحيات الآتية:

أ. لرئيس القسم فرض عقوبة التنبيه، ويجوز لمن فرضت عليه أن يستأنف القرار إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ب. لعميد الكلية فرض عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن فرضت عليه أي منهما أن يستأنف القرار إلى رئيس الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه، وللرئيس أن يلغي العقوبة أو يخفضها أو يلغيها.

ج. لرئيس الجامعة فرض عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د. للمجلس التأديبي فرض أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه، ويكون قراره في فرض عقوبات التنبيه والإنذار، والإنذار النهائي قطعياً غير قابل للطعن أو للاستئناف.

المادة (6)(*):

أ. يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي بفرض أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و(هـ) و(و) من المادة (4) من هذه التعليمات الطعن في القرا ر لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي أو تبليغه. ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئيس الجامعة مقابل إيصال من مدير هذا المكتب، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب. في حال قرر المجلس نظر الاستئناف مرافعة يُبلّغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلّغ إلى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو إلى مكان إقامته وذلك قبل الموعد المحدّد للجلسة بسبعة أيام على الأقل.

ج. يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً في حال لم يتم استئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

د. للمجلس التأديبي الاستئنافي تخفيض العقوبة أو الغائها أو التصديق عليها وفقاً لمقتضى الحال، ويعتبر قراره قطعياً.

المادة(7):

أ) لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إداريًا على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بفرض العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد فرض العقوبة عليه.

ب) لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية أو تشديدها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (8)(*):

أ. يُشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن هم برتبة أستاذ وعضو احتياطي رابع، ويعين المجلس رئيساً له من بينهم، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التاديبي أو قبول إعفائه، وعلى المجلس تعيين بديل لمن تم اعفاؤه.

ب. يشكل المجلس من بين أعضائه الذين يحملون رتبة الأستاذية المجلس التأديبي الاستئنافي من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي رابع يحل محل أي عضو يتغيب عن أي اجتماع لأي سبب.

المادة (9):

يجتمع كل من مجلسي التأديب بدعوة من رئيسه، وتكون جلسات المجلس قانونية إذا حضرها الرئيس والعضوان الآخران، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة (10):

أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك من صلاحية، فعليه رفع أمر المخالفة إلى رئيس الجامعة معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب. لرئيس الجامعة اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى إحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها، بما في ذلك تحويلها مباشرة إلى المجلس التأديبي الابتدائي أو تشكيل لجنة للتحقيق مع عضو هيئة التدريس الذي نسبت إليه المخالفة تكون برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون الرتبة نفسها أو رتبة أعلى من رتبة عضو هيئة التدريس المنسوب إليه المخالفة، وفي هذه الحال يتخذ الرئيس قراره وفقاً لنتائج التحقيق، وذلك بحفظها أو فرض عقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج. في حال قرر رئيس الجامعة تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي بالاستناد إلى قرار لجنة التحقيق يتولى رئيس اللجنة في هذه الحالة المادة الدفاع عن تقرير اللجنة إمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات.

المادة (11):

أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بخمسة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها لحضور جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج. للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي أو المدعى العام أو المحاكم عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته، على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة (12):

أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إحالة الدعوى إليه، ويعقد جلسات يومية كلما أمكن ذلك للنظر فيها.

ب. تكون جلسات المجلس التأديبي سرية بما في ذلك الجلسة التي يُتلى فيها قرار المجلس.

المادة (13):

للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم مع القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس التأديبي بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة (14):

إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال على المجلس التأديبي عن أي جلسة من الجلسات فتجري محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة، على أن للمجلس التأديبي السماح له بحضور جلساته إذا أبدى معذرة مشروعة لتغيبه.

المادة (15):

أ: تتولى رئاسة الجامعة أو العمادة المعنية القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوي التأديبية والمخالفات ويكون التبليغ صحيحاً إذا تم الإعلان له في كليته وتبليغه عن طريق العميد المعني أو بوساطة الرسائل النصية على هاتفه أو من خلال الرسائل الإلكترونية أو ايداع نسخة في صندوق البريد العائد له في كليته أو بواسطة الهاتف.

ب: لا يجوز لأي عضو هيئة تدريس أن يحتج بعدم العلم بقوانين وتعليمات الجامعة أو بعدم الاطلاع على ما ينشر في لوحات الإعلانات في الجامعة أو الوسيلة التي تم فيها التبليغ.

المادة (16):

أ) إذا رأى الرئيس أو المجلس التأديبي أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة ما ينطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل الرئيس إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب) إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذه التعليمات.

المادة (17):

يبت المجلس في أي مخالفة أو أي مسألة أكاديمية أو غير أكاديمية لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات، ويقوم بتفسير أي نصّ يثار حوله خلاف.

المادة (18):

تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوي التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة (19):

تلغى تعليمات الإجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة التريسية السابقة وتعديلاتها ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء.